

**في شأن المأخذ المتعلق بالأهلية:**

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى، أن المطعون في انتخابه كان ينتهي إلى حدود إجراء الانتخابات التشريعية ليوم 7 أكتوبر 2016 إلى حزب سياسي معين، ومع ذلك ترشح باسم حزب سياسي آخر دون أن ينسحب من الحزب الأول، مما يشكل مخالفة للمادتين 21 و22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأنجذاب السياسية؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على رسالة الاستقالة المؤرخة في 20 أغسطس 2015 المدل بها من طرف المطعون في انتخابه، أن هذا الأخير قدم استقالته من جميع المهام التي كان يقوم بها في الحزب السياسي الذي كان ينتهي إليه، وأن هذه الرسالة مؤشر عليها من المنسق الجهوي للحزب في نفس التاريخ، وتتضمن خاتم توصل الأمانة العامة لهذا الحزب بها في 24 من نفس الشهر، الأمر الذي لم يكن معه المطعون في انتخابه في تاريخ ترشحه للانتخابات منخرطاً في أكثر من حزب سياسي في آن واحد، ويكون وبالتالي المأخذ المتعلق بالأهلية غير قائم على أساس؛

**في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية:**

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن المطعون في انتخابه والمرتب ثانياً في لائحة ترشيحه، عمد كل واحد منها إلى توزيع إعلانات انتخابية متباعدة في الجماعة التي يترأس مجلسها الجماعي وتتضمن صورته فقط، وذلك لإيهام الناخبين أنه وكيل اللائحة في هذه الدائرة؛

لكن،

حيث إنه يبين، من جهة، أن محضر المعاينة المدل به، المنجز من طرف مفوض قضائي لا يتعلق بالدائرة الانتخابية موضوع الطعن، ومن جهة أخرى، فإنه، لئن كان الطاعن قد أدى بإعلان انتخابي فردي لكل من المطعون في انتخابه والمرتب ثانياً في لائحة ترشيحه، فإن المطعون في انتخابه قد أدى بإعلان آخر يكشف الهوية الكاملة للمترشحين معاً؛

**قرار رقم 19.17 م! صادر في 25 من رمضان 1438 (20 يونيو 2017)**

الحمد لله وحده.

باسم جلال الملك وطبقاً للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 24 أكتوبر 2016 التي قدمها السادة محمد بنصاط ووحيد حكيم وعمر العمود - بصفتهم مرشحين - طالبين فيها إلغاء انتخاب السيد يوسف حدهم على إثر الانتخاب الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «الحاجب» (إقليم الحاجب)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين يوسف حدهم وخالد البوكري عضوين بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكورتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 7 و 9 ديسمبر 2016؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدل بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لا سيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأنجذاب السياسية، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، يكون المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 25 من رمضان 1438 (20 يونيو 2017).

الإمضاءات:

اسعید اهراي.

السعديہ بلعیر. الحسن بوقنطار. عبد الأحد الدقاقي. أحمد السالی الإدريسي.

محمد أترکن. محمد بن عبد الصادق. مولاي عبد العزیز العلوی الحافظی.

محمد المرینی. محمد الانصاری. نذیر المؤمنی. محمد بن عبد الرحمن جوهري.

وحيث إنه، تبعاً لذلك، يكون المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية غير قائم على أساس :

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة للبت في ما أثير من دفع شكلي :

أولاً - تقضي برفض طلب السادة محمد بنصاط ووحيد حکیم وعمر العمود الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد يوسف حدھم في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «الحاجب» (إقليم الحاجب)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين يوسف حدھم وخالد البوقرعي عضوین بمجلس النواب :

ثانياً - تأمر بتبلغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية